

سنن البيهقي الكبرى

621 - وبإسناده قال ثنا ما لك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال قال ي كنت مع عبد الله بن عمر في سفره فرأيت أنه بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له أن هذه صلاة ما كنت تصليها فقال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست ذكرى ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت ثم عدت لصلاتي وبإسناده قال ثنا ما لك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء وروينا في ذلك عن عائشة وأبي هريرة وروى الشافعي في كتاب القديم عن مسلم وسعيد عن بن جريج عن بن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن امكثوا ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتهم ما بقي من الصلاة